

مشروع قانون رقم 39.18
يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل في
30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان
الضرائب على الدخل.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 39.18
يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل
في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو، رغبة بذاتها في تكثيف وتعزيز علاقتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المتيقّن بدولته متعددة أو بكلتا الدولتين المعادفين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعددة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تغير ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضريبة على الأرباح الدائمة عن نقل ملكية الأموال المتولدة أو المقاربة، والضرائب على المصادر الإجمالية للأجور المزدادة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضريبة الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(أ) الضريبة على الدخل؛ و

(أ) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

ب) فيما يخص الكونغو:

(أ) الضريبة على دخل الأشخاص الذاتيين؛ و

(أ) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الكونغولية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضريبة المماثلة أو المشابهة التي صدرت بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضريبة الحالية أو تحل محلها، وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المعادفين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تم إدخالها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضى سياق النص ظرفاً مغايراً:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو الكومنولث؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(أ) تراب المملكة المغربية، البحر الأطلسي؛ و

(ب) المنطقة البحرية ما وراء البحر الأطلسي وتشمل امتداد البحر وأقصائه الباطنية (الجرف

القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادي طبقاً للشرعية

الداخلية وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية؛

(ج) يعني لفظ "الكونفدرالية" تراب جمهورية الكومنولث بما فيه البحر الأطلسي وما وراءه، والمناطق التي،

طبقاً للقانون الدولي، تمارس جمهورية الكومنولث حقوقها سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال الموارد

الطبيعية الموجودة في أعماق البحر وتحت قعره وفي المياه المقתחمة؛

(د) يعني لفظ "ضريرية" الضريرية المغربية أو الضريرية الكومنولثية حسب سياق النص؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الذاتيين والشركات والأشخاص وأي مجموعات أشخاص

أخرى؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصاً اعتبارياً لأغراض فرض الضريبي؛

(ز) تعني عبارتا "مقولة دولة متعاقدة" و "مقولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقولة يستدلها

مقيم بدولة متعاقدة ومقولة يستدلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(جـ) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بوسطه سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقولة يوجد مقر

إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما حدا حين يتم استغلال السفينة أو الطائرة بين لفظ توجد في الدولة

المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(أ) فيما يخص المغرب، وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(بـ) فيما يخص الكومنولث، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ي) يعني لفظ "مواطن":

(أ) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(بـ) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية محدثة طبقاً للشريعات الجاري به العمل في

دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الافتراض في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل للنظر أو عبارة لم يتم تعريفهم في الافتراض المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت لشرع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الافتراضية، ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مختلفاً، ويرجع المعنى المعنون لهذا للنظر أو العبارة من طرف الشرع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من شرعي تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأهراض هذه الافتراضية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة وفقاً لشرع هذه الدولة، بموجب مسكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتطبق كذلك على تلك الدولة وكذلك على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على النحو المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص ذاتي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكتيبة التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يتوفر فيها على سكن دائم وإنما كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية وأقصاصية لوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تغير تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يتتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصلة اعتمادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصلة اعتمادية في كلتا الدولتين أو لا يقيم بصلة اعتمادية في أي منها، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أيٍ منها، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص ذاتي مقيماً بالدولتين المتعاقدين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس من خلالها مقاولة ما نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) فرع؛

(ج) مكتب؛

(د) مصنع؛

(هـ) مشغل؛

(و) ملجم، بنز البترول أو الغاز، مقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية؛ و

(ر) نقطة البيع.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

أ) ورشة بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف التي تمارس فيها بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات الاستشارة من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا التعرض، لكن فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع (نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) في دولة معاقدة لفترة أو فترات تمثل في مجموعها أكثر من ستة أشهر في حدود مدة اثنى عشر شهراً؛

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن ليس هناك "مؤسسة مستقرة" في حالة:

(أ) استعمال المنشآت فقط لعرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛

(ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لعرض التخزين أو العرض؛

- ج) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
د) استعمال منشأة حمل ثابتة فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛
هـ) استعمال منشأة عمل ثابتة فقط لغرض ممارسة المقاولة لأي نشاط آخر ذي طابع تحضيري أو
مساهمة؛
و) استعمال منشأة حمل ثابتة فقط لجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات التالية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يحتفظ مجموع أنشطة منشأة حمل ثابتة والناجم عن هذا الجمع بطابع
تحضيري أو مساعده.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة ثابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة تعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأولى فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

- (أ) إذا كانت له وبزاره بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لا زام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة تلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال منشأة عمل ثابتة لا تجعل من تلك المنشأة الثابنة مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو
(ب) لم تكون له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة الأولى بمخزون من بضائع ويقوم بتسليم بضائع منها بصفة متقطنة لنيابة عن المقاولة.

6- على الرغم من المقتضيات المعاقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين ثابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق قرابة تلك الدولة الأخرى، بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس نشاطها في هذه الدولة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم، غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة والوكيل في

خلافاتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتبار كوكيل ذي وضع مستقل في ملءه هذه القراءة.

8- إن كون شركة مقيدة بدولة متعاقدة ترائب أو تخضع لمرأبة شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزول نشاطها (سواء بواسطة مؤسسة مستترة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ل يجعل من إحدى الشركات مؤسسة مستترة للأخرى.

المادة السادسة

المدخل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الثلاجة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة ممتلكات عقارية المذول الذي يمكنه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع والمائية الجية أو المينة لاستغلال الثلاجة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمنقولات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو انتشار استغلال المناجم المعنوية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تغير السفن والمركبات والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات القراءة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تاجر الأرضي، وكذلك عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات القراءتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذلك على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستترة توجد فيها، إذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما يتسب عنها إلى تلك المؤسسة المستترة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى

بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسـب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأزياح التي ينـوـعـ

أن تجليـها لو أحدثـ مقاولة منفصلـة تمارسـ نفسـ الأنشـطة أوـ مـاـمـاـلـةـ فيـ نفسـ الشـروـطـ أوـ شـروـطـ

مـاـمـاـلـةـ وـتـعـالـمـ باـسـقـلـاـيـةـ تـامـةـ معـ المـقاـولـةـ الـتيـ هيـ مؤـسـسـةـ مـسـتـقـرـةـ لهاـ.

3- لتحديد أزياح مؤسسة مستقرة، يسمـحـ بـخـصـمـ النـفـاقـاتـ الـتـيـ بـلـكـتـ لـأـغـرـاضـ نـشـاطـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ بـمـاـ

فيـ ذـلـكـ نـفـاقـاتـ الـإـدـارـةـ وـالـمـصـارـيفـ الـعـامـةـ لـلـادـارـةـ الـتـيـ يـنـمـيـلـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ لـشـكـلـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـوـلـةـ

المـعـاـقـدـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ أـوـ فـيـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ غـيرـ أـنـهـ لاـ يـسـمـحـ بـأـيـ خـصـمـ عـنـ السـبـالـعـ

الـمـؤـدـادـ،ـ عـنـ الـأـقـضـاءـ،ـ (ـلـأـغـرـاضـ أـخـرىـ غـيرـ اـسـتـرـدـادـ الـمـبـالـغـ الـمـصـرـوـقـةـ)ـ مـنـ طـرـفـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ الـمـقـرـ

الـمـركـبـيـ لـلـمـقاـولـةـ أـوـ لـأـيـ مـاـكـاتـبـهـاـ الـأـخـرىـ عـلـىـ شـكـلـ إـنـاوـاتـ أـوـ اـعـابـ أـوـ آـدـاءـاتـ مـاـمـاـلـةـ أـخـرىـ مـقـابـلـ

استـخدـامـ حـقـوقـ بـرـاهـاتـ الـأـخـرـاءـ أـوـ حـقـوقـ أـخـرىـ،ـ أـوـ عـلـىـ شـكـلـ عـمـولـاتـ نـظـيرـ خـدـمـاتـ مـعـيـنةـ أـوـ نـشـاطـ إـدـارـيـ

أـوـ،ـ فـيـ عـدـاـ الـمـقاـولـاتـ الـبـنـكـيـةـ،ـ عـلـىـ شـكـلـ فـوـلـدـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـمـقـرـضـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ،ـ وـبـالـمـثـلـ،ـ فـلـلـهـ لـأـ

يـنـظـلـ فـيـ اـحـتـسابـ أـرـياـحـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ الـمـبـالـغـ (ـعـدـ لـرـجـاعـ مـبـالـغـ مـصـرـوـقـةـ)ـ الـمـذـرـجـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـؤـسـسـةـ

الـمـسـتـقـرـةـ فـيـ الـجـانـبـ الـمـعـتـادـ مـنـ حـسـابـ الـمـقـرـبـ الـمـركـبـيـ لـلـمـقاـولـةـ أـوـ لـأـيـ مـاـكـاتـبـهـاـ الـأـخـرىـ.

4- إذا كانـ مـنـ الـمـعـتـادـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ تـحـدـيدـ أـرـياـحـ الـمـسـتـقـرـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ مـسـتـقـرـةـ عـلـىـ أـسـاسـ توـزـيعـ نـسـبيـ

لـمـجـمـوعـ أـرـياـحـ الـمـقاـولـةـ عـلـىـ مـخـلـفـ أـجـزـائـهـاـ،ـ فـلـاـ يـدـعـ أـيـ مـقـتـضـيـ مـنـ الـفـرـقـ 2ـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ مـنـ تـحـدـيدـ

أـرـياـحـ الـخـاصـيـةـ الـلـيـزـيـةـ حـسـبـ الـتـوزـيعـ النـسـبـيـ الـمـعـمـولـ بـهـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ طـرـيـقـةـ التـوزـيعـ الـمـعـتـدـدـ بـالـكـيـفـيـةـ

الـتـيـ تـكـنـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـلـيـزـيـةـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ مـطـابـقـةـ لـلـمـبـادـيـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

5- لاـ تـسـبـ أـيـةـ أـرـياـحـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ مـسـتـقـرـةـ لـمـجـدـ قـيـامـ تـكـلـيـفـ شـرـاءـ بـضـائـعـ الـمـقاـولـةـ.

6- لـأـغـرـاضـ الـفـرـقـاتـ السـابـقـةـ،ـ يـتـمـ تـحـدـيدـ أـرـياـحـ الـمـنـسـوبـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ كـلـ سـيـلةـ حـسـبـ نـسـنـ الطـرـيـقـةـ،ـ ماـ

لـمـ تـكـنـ هـذـكـ أـسـبـابـ مـقـبـلـةـ وـكـافـيـةـ لـلـعـلـمـ بـعـكـسـ تـكـلـيـفـ.

7- حـدـدـمـاـ تـشـمـلـ أـرـياـحـ عـدـاـصـراـ مـنـ الدـخـلـ لـتـقـاـولـهـاـ بـصـفـةـ مـنـفـصـلـةـ موـادـ أـخـرىـ مـنـ هـذـهـ الـاـقـافـيـةـ،ـ فـلـنـ

مـقـتـضـيـاتـ تـكـلـيـفـ تـكـلـيـفـ لـمـوـادـ لـنـ تـكـلـيـفـ بـمـقـتـضـيـاتـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

- 1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية للمقاولة الملائحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها ميناء قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستقل المسفينة.
- 3- تطبق متضيقات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في المقاولة المشتركة.
- 4- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي على النصوص:
 - أ) الأرباح المرخصة الناتجة عن تأجير سفن أو طائرات تستغل في النقل الدولي؛
 - ب) الأرباح الناتجة عن استعمال أو تأجير الحاويات ومعدالت أخرى مرتبطة بها، شريطة أن تكون هذه الأرباح مكتسبة أو تابعة للأرباح التي تطبق عليها متضيقات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكية

1- عندما:

- أ) يساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وفرض علىها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - وتفرض علىها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسببيها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدي عن هذه الأرباح، ولتحديد هذه القسوة، تردد المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاختبار، وهذه الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهاي يقضى، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لثوابات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المعتمد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيدة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض علىها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:
أ) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، إذا كان المالك المستفيد الفعلي شركة (خلاف شركة أشخاص) يملك بصورة مباشرة 25 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم؛
ب) عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لا تؤثر مقتضيات هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسمهم وأسهمه أو بندات الانقطاع ومحضن الملاجم ومحضن المؤسسين أو حضن آخر مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا المدخلين الأخرى الناشئة عن حضن مساهمة أخرى والخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق متضيقات التقريرين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مبنية مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق متضيقات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تتمد شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم الموزدة من قبل هذه الشركة، ما هذا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزدة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

القواعد

1- إن القواعد الناشئة في دولة متعاقدة والموزدة لم يتم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه القواعد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من القواعد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا الدخل لا يمكن أن تتجاوز حصة بالمائة من المبلغ الإجمالي للقواعد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتحملها وتوديها حكومتها أو ينكلها المركزي للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4- يعنى لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح الدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة ترجم فيها، أو ميلة مسلطة بواسطة قاعدة ثابتة ترجم فيها، وكان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطة فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان الدين مقيماً بذلك الدولة. غير أنه إذا كان الدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحمّلت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة ذلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي ترجم فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلى من الفوائد أو تربط كلّيّهما بالأشخاص آخرين المبلغ المتلقى عليه بين الدين والمستفيد الفعلى في خياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تتبع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداء خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وتقتضي التشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقىما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا الدخل لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- 3- يقصد بـ"الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن حمل أبيه أو ثنيه أو حلميه، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة وتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المضغطة، أو الأقراص وأقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو حلامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة معرفية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة).
- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من الإتاوات مقىما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تولد هذه الإتاوات مرتبطا فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- 5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقىما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات، سواء كان أو لم يكن مقىما بدولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام الناشئ عليه أداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى من الإتاوات أو تربط كليهما بالأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلى في خباب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمة التي تتفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تنتمي إلى قاعدة ذاتية ملائمة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض ممارسة مهلة منتهلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاؤلة) أو هذه القاعدة الثانية، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة تستغل سفنا أو طائرات في النقل الدولي، والناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستقلة في النقل الدولي أو الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تكون أموالها أساسا، بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية لية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهمة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفّر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمارسة أنشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط، أو

(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات متساوية أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً متتالية أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهمة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأكاديمي أو التقني أو التربوي أو البيداغجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعارضين وأطباء الأمانة والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم حمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان يعمل مارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان هذا العمل مارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم حمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأولى (إذ):

(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة التي شرطها تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) وكانت المرتبات مودعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المتضييات السابقة من هذه المادة، فإن المربيات المحصل عليها برسم حمل ماجور على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السابعة عشرة

مكافآت المديرين

إن مكافآت المديرين وأتعاب الحضور والتعريفات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من متضييات المادتين 14 و15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لشبطه الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفاناً للمسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للidan أو الرياضي نفسه لكن شخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من متضييات المواد 7، 14 و15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها الأنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من متضييات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المتكررة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه وممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين أو من طرف فروعهما السياسية أو جماهيرهما المحلية والتي لا تمارس بهذه الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

٢٣- جمهورية مصر العربية

الجريدة الرسمية رقم ١٧٠

٢٠١٤

٢٠١٤

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعددة برسم عمل سابق، وكذلك الإيرادات العمومية، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الثلاثي العمومي

1- أ) إن الأجر والرواتب والمربيات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعددة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمربيات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعددة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص ذاتي مقيناً بتلك الدولة و:

(أ) مواطنًا لتلك الدولة؛ أو

(ب) لم يصبح مقيناً بتلك الدولة فقط لفرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المزدوجة من طرف دولة متعددة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرةً أو عن طريق الاقطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص ذاتي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذاك الفرع أو لذاك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعددة الأخرى إذا كان الشخص ذاتي مقيناً بتلك الدولة الأخرى ومواطنًا لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجر والرواتب وغيرها من المربيات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المزدوجة مقابل خدمات مقدمة في إطار النشطة أعمال تمارسها دولة متعددة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة والمتربون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتضامنها لأجل تنظيم مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة 1، يحق كذلك للطالب أو المتربن المشار إليه في الفقرة 1، خلال مدة هذه الدراسة أو هذا التكوين، الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة والعشرون

الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص ذاتي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى، غير هامة للحصول على ريع أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في تلك المؤسسة، بصفته مقيمًا أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيمًا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك الشاطئ شريطة أن يكون متأتياً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق ملائمة خاصة لفائدة شخص أو شخصان معيلين.

المادة الثانية والعشرون

مداخليل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في الموارد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقينا بدولة متعاقدة ويعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى لشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة معمولة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يولد عنه الدخل مرتبًا بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يتضمنه الحال.

المادة الثالثة والعشرون

نادي الازداج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مدخلين تفرض عليهما الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2، تملح على الضريبة التي تستخلاصها عن مدخلين هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤدا في تلك الدولة الأخرى، إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمدخلين المفروضة عليهما الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 1، فإن الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المدخلين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة لفترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة المتعلقة بالتشجيعات الضريبية تعتبر بمثابة أداء لتلك الضرائب ويجب خصمها من الضريبة المحتملة فرضها على تلك المدخلين في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- عندما تكون المدخلين التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مدخلين المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المدخلين المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوظيفة خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقدين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر جبًا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مسلفقة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمدح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأبعائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإلتارات والمصاريف الأخرى المودع من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مودع إلى مقيم بالدولة الأولى.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً، بصلة مباشرة أو غير مباشرة، في جواز أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر جبًا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المملوكة الأخرى في الدولة الأولى.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون المسيطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن الداير المتذكرة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو مستردي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيملكونه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة

المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالة تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويعتبر أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا ثبّتت للسلطة المختصة أن الاعتراف له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوّي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويُطبّق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق ودي على تسوية الصيغتين أو تبديد الشكوك التي قد ترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصالب مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات المفترض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتغيير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتها المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وإن توفر المادتان 1 و 2 على تبادل المعلومات.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1،

أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة ببيان الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة علاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي توفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. وبخضوع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود الملصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتثال عن توقيف معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة السابعة والعشرون

المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهما الضريبية. ولا تقتصر هذه المساعدة على المادتين 1 و 2. تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على طرق تطبيق هذه المادة.

- 2- يعني لفظ "الدين الضريبي" كما هو مستعمل في هذه المادة مبلغًا مستحقة يتعلّق بالضرائب، كيّفما كان نوعها أو تسميتها، المحصلة لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية، ما دام فرض تلك الضريبة لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية الوثيقة أخرى تكون الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات الإدارية وتكليف التحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذه الضريبة.
- 3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابلًا للتحصيل وقتاً لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه، في تلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يتبعن قوله هذا الدين الضريبي، بناءً على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لفرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يتبعن تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وقتاً لمقتضيات قوانينها المطبقة في مجال تحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي المعنى ديناً ضريبياً لتلك الدولة الأخرى.
- 4- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة ديناً قد تتخذ تلك الدولة بشأنه وطبقاً لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يتبعن قوله بناءً على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لفرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يتبعن على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وقتاً لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي ديناً ضريبياً لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير قابل للتحصيل في الدولة الأولى أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.
- 5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 3 و4، فإن آجال التحصيل والأولوية المطبقة على دين ضريبي بحكم طبيعته تلك، بموجب تشريع دولة متعاقدة، لا تطبق على دين ضريبي مقبول من قبل هذه الدولة لأغراض دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يمكن أن تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 6- لا تُعرض المتابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7- علما يتم، في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحصل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بدفع الدين الضريبي المعني إلى الدولة الأولى، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:

- (أ) في حالة التقدم بطلب طبقاً لفقرة 3، دينا ضريبياً للدولة الأولى يمكن تحصيله وقتاً لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص، لا يمكنه، في ذلك الوقت، وبموجب قوانين تلك الدولة من تحصيله، أو
- (ب) في حالة التقدم بطلب بموجب الفقرة 4، دينا ضريبياً للدولة الأولى يمكن لتلك الدولة أن تأخذ، بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لضمان تحصيله، وتسارع السلطات المختصة للدولة الأولى بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة الأولى تعليق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.

8- لا يمكن، بأي حال، تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

- (أ) باتخاذ تدابير إدارية مختلفة لتشريعها ومارستها الإدارية أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع النظام العام؛
- ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى جميع التدابير المعقلة للتحصيل أو الحفظ حسب كل حالة على حدة، المتاحة بموجب تشريعها أو مارستها الإدارية؛
- د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبه الإداري المتربط بها لتلك الدولة غير متناسب بشكل واضح مع الفوائد التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون

أعضاءبعثات الدبلوماسية والمراكز التفصيلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء بعثات الدبلوماسية أو المراكز التفصيلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الأجال.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فور تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبق مقتضياتها:

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المودعة أو المقرضة ابتداءً من فاتح يناير من السنة الميلادية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، و

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية المواتية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية بواسطة إشعار مسبق من سنة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية المواتية لسنة الخامسة التي تلي سنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

- أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المودعة أو المقروضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية المواتية لسنة الإشعار بالإنهاء؛ و
- ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة المدنية المواتية لسنة الإشعار بالإنهاء.

وإثباتاً لما نقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في تطوان ببرازيل بتاريخ 30 أبريل 2018 باللغتين العربية والفرنسية، وكل من النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود اختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة جمهورية الكونغو

عن
حكومة المملكة المغربية

جان كلود غاكوسو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
وكوئولي الخارج

محمد بوعصيـد
وزير الاقتصاد والمالية